عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده وقال مجاهد عمده خشب النخل فلم يزد
فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان وزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده وقال مجاهد عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال ابوداود
القصة الجص قال ابو القاسم السهيلى وجعل عثمان قبلته من الحجارة فلما
كانت ايام بنى العباس بناه محمد بن جعفر المسمى بالمهدى ووسعه وزاد فيه
ذلك فى سنة ستين ومائة ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد فى سنة ثنتين وأتقن
واتقن بنيانه ونقش فيه هذا اما امر به عبد الله المأمون بن الرشيد ثم لم يبلغنا
ان احدا غير منه شيئا ولا احدث فيه عملا انتهى كلامه قلت وهذه تغييرات
للهيئة ببنيان آخر من الحجارة والساج وتبديلات الآلة الموتوفة اولا للمصالح
الراجحة من فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب وامير المؤمنين عثمان بن عفان
ثم زاد المهدى وغير بعض الهيئة ثم المأمون ولم ينقل انكار هذا عن أحد من
العلماء مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم
اجمعين الوجه الرابع أنه يجوز ابدال جنس المنذور بما رجح منه من نوعه
مع كونه واجب الايقاع ففى مسند الامام أحمد وسنن ابى داود حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا حماد يعنى بن سلمة اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابى
رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان أصلى فى بيت المقدس مرة ركعتين قال صل ها هنا ثم
أعاد عليه فقال صل ها هنا ثم أعاد عليه فقال شأنك اذا قال ابوداود ورواه
نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا فى السنن
طريق ثالث رواه أحمد وابوداود عن طائفة من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابوداود وحدثنا مخلد بن خالد حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عباس
العنبرى

العنبرى [المعنى] حدثنا روح عن ابن جريج اخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى
سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف [وغيره وقال عباس
ابن حسنه] أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا المنبر زاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى بعث
محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك كل صلاة فى بيت المقدس
قال ابوداود ورواه الانصارى عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عوف
وعن رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسند الامام احمد وصحيح
أبى حاتم عن ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفانى الله فلأخرجن
فلأصلين فى البيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة
فسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت أجلسى وكلى ما صنعت وصلى فى مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلاة
فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا الكعبة قلت مذهب
عامة العلماء كالشافعى وأحمد وغيرهما وأبى يوسف وابن المنذر انه اذا نذر
أن يصلى فى بيت المقدس اجزأه الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وان
نذر الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم اجزأه الصلاة فى المسجد الحرام
وان نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم يجزه الصلاة فى غيره عند الأكثرين
وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعى ومذهب ابن يوسف
وحكى عن بعض الأئمة أنه لا يتعين شئ للصلاة بخلاف ما لو نذر أن يأتى
المسجد الحرام واعمرة فان هذا يلزمه بلا نزاع واذا ظهر هذا ثبت جواز
[استبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه وكذلك الاعيان الراجحة التى
تعينت كالهدايا والضحايا وكذلك فى الزكوات اذا وجب بنت مخاض فأدى
بنت لبون أو وجب عليه بنت لبون فادى حقة ويتناول فى معنى الأعيان
الموتوفات اذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها فان قلت فرق بين

ما وجب

فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن حية
وقال اخبراه ابوهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)